

لسان العرب

(وأل) وَاَلَّ إِليهِ وَاَلَّ وَاَلَّ وَوُؤُولاً وَوَيْلًا وَوَوَاءَ لَلَّةُ وَوَوَّالًا لَجَأً
وَالْوَوَّالُ وَالْمَوْوَتُّ وَالْمَلْجَأُ وَكَذَلِكَ الْمَوْوَالَةُ مِثَالُ الْمَهْلَكَةِ وَقَدْ وَأَلَّ إِليهِ
يَعْنِي وَاَلَّ وَوَوَّالًا عَلَى فُعُولٍ أَي لَجَأً وَوَوَّالٌ مِنْهُ عَلَى فَعَّالٍ أَي طَلَبُ النِّجَاةِ
وَوَوَّالٍ إِلى الْمَكَانِ مَوَّاءَ لَلَّةً وَوَوَّالًا بَادِرٍ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ دِرْعَمَهُ
كَانَتْ صَدْرًا بِلَاظَهْرِ فُقِيلَ لَهُ لَوْ احْتَرَزْتَ مِنْ ظَهْرِكَ فَقَالَ إِذَا أَكْمَدْتِ مِنْ ظَهْرِي فَلَا
وَأَلَّتُ أَي لَا نَجْوَتُ وَقَدْ وَأَلَّ يَعْنِي وَوَوَّالٌ إِذَا التَّجَأَ إِلى مَوْضِعٍ وَنَجَا مِنْهُ
حَدِيثُ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ فَكَأَنَّ نَفْسِي جَاشَتْ فَقُلْتُ لَا وَأَلَّتِ أَفِرَّارًا وَأَوَّالَ النَّهَارِ
وَجُبْنًا آخِرُهُ ؟ وَفِي حَدِيثٍ قَدِيلَةٌ فَوَأَلْنَا إِلى حِوَاءِ أَي لَجَأْنَا إِليهِ وَالْحِوَاءُ
الْبَيْتُ الْمَجْتَمِعَةُ اللَّيْثُ الْمَالُ وَالْمَوْوَتُّ الْمَلْجَأُ يُقَالُ مِنَ الْمَوْوَتُّ وَأَلَّتُ مِثْلُ
وَعَلَّتُ وَمِنَ الْمَالِ أُلَّتُ مِثْلُ عَلَّتُ مَالًا بوزن مَعَالًا وَأَنْشُدْ لَا يَسْتَطِيعُ مَالًا مِنْ
حَبَائِلِهِ طِيرُ السَّمَاءِ وَلَا عُصْمُ الذُّرَى الْوَدِيقِ وَقَالَ □□ تَعَالَى لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ
مَوْئَلًا قَالَ الْفَرَّاءُ الْمَوْئَلُ الْمَنْجَمِيُّ وَهُوَ الْمَلْجَأُ وَالْعَرَبُ تَقُولُ إِنَّهُ لَا يُؤْوَلُ إِلى
مَوْضِعِهِ يَرِيدُونَ يَذْهَبُ إِلى مَوْضِعِهِ وَحِرْزِهِ وَأَنْشُدْ لَا وَاءَ لَلَّةُ نَفْسُكَ خَلَّ يَتَّهِمُ الْعَامِرِيَّ بِئِنَّ
وَلَمْ تُكَلِّمْ يَرِيدُ لَا نَجَّتْ نَفْسُكَ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ يُقَالُ وَأَلَّ يَعْنِي وَأَلَّ وَوَوَّالًا وَنَجَّجَهَا
وَوَوَّالٌ يُؤْوَلُ مَوْءَلَةً وَوَوَّالًا قَالَ ذُو الرِّمَّةِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَجِدْ وَوَوَّالًا وَنَجَّجَهَا
مَخَافَةَ الرَّسْمِ حَتَّى كَلَّهَا هَيْمٌ يَرُوى وَوَوَّالًا وَيَرُوى وَوَوَّالًا فَالْوَوَّالُ الْمَوْوَتُّ
وَالْوَوَّالُ الْمَلْجَأُ يَغْلُ فِيهِ أَي يَدْخُلُ فِيهِ يُقَالُ وَوَوَّالٌ يَغْلُ فِيهِ وَوَوَّالٌ وَوَوَّالٌ وَوَوَّالٌ
يُلْجَأُ إِليهِ وَوَوَّالٌ وَوَوَّالٌ وَمَنْ رَوَاهُ وَوَوَّالًا فَهُوَ مِثْلُ الْوَوَّالِ سِوَاءٍ قُلْتُ الْهَمْزَةُ
عَيْنًا وَنَجَّجَهَا أَي حَرَّكَهَا وَوَوَّالًا وَمَخَافَةُ صَائِدٍ أَن يَرْمِيَهَا اللَّيْثُ الْوَوَّالُ
وَالْوَوَّالُ الْمَلْجَأُ التَّهْدِيبُ شَمْرٌ قَالَ أَبُو عَدْنَانَ قَالَ لِي مَنْ لَا أُحْصِي مِنْ أَهْرَابِ قَيْسٍ
وَتَمِيمِ أَيْلَةَ الرَّجُلِ بَنُو عَمِّهِ الْأَدْنُونِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ أَطَافَ بِالرَّجُلِ وَوَوَّالًا مِنْهُ
قَرَابَتُهُ وَعَشِيرَتُهُ فَهُوَ إِيْلَتُهُ وَقَالَ الْعَكْلِيُّ هُوَ مِنْ إِيْلَتِنَا أَي مِنْ عَشِيرَتِنَا ابْنُ
بُزْرُجِ إِلَّةٌ فَلَانَ الَّذِينَ يَعْنِي إِليهِمْ وَهُمْ أَهْلُهُ دَنْيَاً وَهُؤْلَاءُ إِلَّتْكَ وَهُمْ إِلَّتِي
الَّذِينَ وَأَلَّتْ إِليهِمْ وَقَالُوا رَدَدْتَهُ إِلى إِيْلَتِهِ أَي إِلى أَصْلِهِ وَأَنْشُدْ وَلَمْ يَكُنْ فِي
إِلَّتِي غَوَالِي يَرِيدُ أَهْلَ بَيْتِهِ وَهَذَا مِنْ نَوَادِرِهِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ أَمَّا إِلَّةُ الرَّجُلِ فَهُمُ
أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ يَعْنِي إِليهِمْ أَي يَلْجَأُ إِليهِمْ مِنْ وَأَلَّ يَعْنِي إِلَّةُ حَرْفٌ نَاقِصٌ
أَصْلُهُ وَوَوَّالٌ مِثْلُ صِلَةٍ وَوَوَّالَةٌ أَصْلُهُمَا وَوَوَّالَةٌ وَوَوَّالَةٌ وَأَمَّا إِيْلَةُ الرَّجُلِ فَهُمُ أَصْلُهُ

الذين يَوْوُلُ إِيْلِهِمْ وَكَانَ أَصْلُهُ إِوْلَةً فَقَلِبَتِ الْوَاوُ يَاءَ التَّهْذِيبِ وَأَيَّلَهُ قَرْيَةً
عَرَبِيَّةً كَأَنَّهَا سَمِيَتْ أَيْلَةً لِأَنَّ أَهْلَهَا يَوْوُلُونَ إِلَيْهَا وَأَمَّا إِيْلِيَّةُ الرَّجُلِ
فَقَرَابَاتُهُ وَكَذَلِكَ لِيَيْتُهُ وَالْمَوْوُلُ ثَلُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْتَقِرُّ فِيهِ السَّيْلُ وَالْأَوْوُلُ
الْمُتَقَدِّمُ وَهُوَ نَقِيضُ الْآخِرِ وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ أَدَانَ وَأَزْدِيَّأَهُ الْأَوْوُلُونَ بِأَنَّ
الْمُدَانَ مَلِيٌّ وَفِي الْأَوْوُلُونَ النَّاسُ الْأَوْوُلُونَ وَالْمَشْخِيخَةُ يَقُولُ قَالُوا لَهُ إِنَّ
الَّذِي بَايَعْتَهُ مَلِيٌّ وَفِي فَاطْمِنِ وَالْأُنثَى الْأُولَى وَالْجَمْعُ الْأَوْلُ مِثْلُ أُخْرَى وَأُخْرٍ
قَالَ وَكَذَلِكَ لَجَمَاعَةِ الرَّجَالِ مِنْ حَيْثُ التَّأْنِيثُ قَالَ بَشِيرُ ابْنِ النَّضْرِ كَثَّ عَوْدٌ عَلَى عَوْدٍ
لِأَقْوَامٍ أَوْلُ يَمُوتُ بِالتَّوَكُّفِ وَيَحْيَا بِالْعَمَلِ يَعْنِي نَاقَةَ مَسْنَّةٍ عَلَى طَرِيقِ قَدِيمٍ
وَإِنْ شئتُ قَلتُ الْأَوْوُلُونَ وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوْلُ يَرُوى بِضَمِّ الْهَمْزَةِ
وَفَتْحِ الْوَاوِ جَمْعُ الْأُولَى وَيَكُونُ صِفَةً لِلْعَرَبِ وَيَرُوى أَيْضًا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ صِفَةً
لِلْأَمْرِ وَقِيلَ هُوَ الْوَجْهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَـ وَأَضْيَا فِيهِ بِسْمِ الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ يَعْنِي
الْحَالَةَ الَّتِي غَضِبَ فِيهَا وَحَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ وَقِيلَ أَرَادَ اللُّقْمَةَ الْأُولَى الَّتِي أَحْتَبَ بِهَا
نَفْسَهُ وَأَكَلَ وَمِنْهُ الصَّلَاةُ الْأُولَى فَمَنْ قَالَ صَلَاةَ الْأُولَى فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ
أَوْ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ صَلَاةَ السَّاعَةِ الْأُولَى مِنَ الزَّوَالِ وَقَوْلُهُ D تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةُ
الْأُولَى قَالَ الزَّجَاجُ قِيلَ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى مَنْ كَانَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ وَقِيلَ مُنْذُ زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى زَمَنِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ مُنْذُ زَمَنِ عِيسَى
إِلَى زَمَنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ A قَالَ وَهَذَا أَجُودُ الْأَقْوَالِ لِأَنَّ هُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْمَعْرُوفُونَ وَهُمْ
أَوْلُ مِنْ أُمَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ A وَكَانُوا يَتَّخِذُونَ الْبَغَايَا يُغْلِبُونَ لَهَا وَأَمَّا
قَوْلُ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ فَاتَّبَعْنَا ذَاتَ أَوْلَانَا الْأُولَى الِمْ مَوْقِدِي الْحَرْبِ وَمَوْفٍ
بِالْحَبَالِ فَإِنَّهُ أَرَادَ الْأَوْلُ فَقَلَبَ وَأَرَادَ وَمِنْهُمْ مَوْفٍ بِالْحَبَالِ أَيَّ الْعَهْدِ فَأَمَّا مَا
أَنشدهُ ابْنُ جَنِيٍّ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَعْغْفُرَ فَأَلْحَقْتُ أُخْرَاهُمْ طَرِيقَ أَوْلَاهُمْ
فَإِنَّهُ أَرَادَ أَوْلَاهُمْ فَحَذَفَ اسْتِخْفَافًا كَمَا تَحذفُ الْحَرَكَةُ لِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَقَدَّ بَدَا هَذَا مِنْ
الْمِئْزَرِ وَنَحْوِهِ وَهُمْ الْأَوَائِلُ أَجْرَوَهُمْ مُجْرَى الْأَسْمَاءِ قَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ أَمَّا قَوْلُهُمْ
أَوَائِلُ بِالْهَمْزِ فَأَصْلُهُ أَوَائِلُ وَلَكِنْ لَمَّا اكْتَنَفَتِ الْأَلْفَ وَأَوَانَ وَوَلِيَّتِ الْأَخِيرَةُ مِنْهُمَا
الطَّرْفَ فَضَعَفَتْ وَكَانَتِ الْكَلِمَةُ جَمْعًا وَالْجَمْعُ مُسْتَثْقَلٌ قَلِبَتِ الْأَخِيرَةُ مِنْهُمَا هَمْزَةً وَقَلْبُوهُ
فَقَالُوا الْأَوَالِي أُنشِدُ يَعْقُوبُ لِذِي الرِّمَّةِ تَكَادُ أَوَالِيهَا تُفَرِّسِي جُلُودَهَا وَيَكْتَدَحِلُ
التَّالِي بِمُورٍ وَحَاصِبٍ أَرَادَ أَوَائِلَهَا وَالْجَمْعُ الْأَوْلُ وَالتَّهْذِيبُ اللَّيْثُ الْأَوَائِلُ مِنَ الْأَوْلِ
فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَوْلُ تَأْسِيسُ بِنَائِهِ مِنْ هَمْزَةِ وَوَاوٍ وَوَاوٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ تَأْسِيسُهُ مِنْ
وَوَيْنَ بَعْدَهُمَا لَامٌ وَلِكُلِّ حِجَّةٍ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ جَهَامُ تَحْتُ الْوَائِلَاتِ أَوَاخِرُهُ قَالَ
وَرَوَاهُ أَبُو الدُّقَيْشِ الْأَوَّلَاتِ قَالَ وَالْأَوْلُ وَالْأُولَى بِمَنْزِلَةِ أَفْعَلٍ وَفُعَلَى قَالَ وَجَمْعُ

أَوْوَلٌ وَأَوْوَلُونَ وَوَلِيٌّ وَأَوْلِيَاءٌ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَقَدْ جُمِعَ أَوْوَلٌ عَلَى أَوْوَلٍ مِثْلَ
أَكْبَرٍ وَكَبِيرٍ وَكَذَلِكَ الْأَوْلَى وَمِنْهُمْ مَنْ شَدَّ دَ الْوَائِلِ مِنْ أَوْوَلٍ مَجْمُوعًا اللَّيْثُ مَنْ قَالَ
تَأْلُفٌ وَأَوْوَلٌ مِنْ هَمْزَةٍ وَوَاوٍ وَوَلَامٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَفْعَلٌ مِنْهُ أَوْوَلٌ بِهَمْزَتَيْنِ لِأَنَّكَ تَقُولُ
مَنْ أَبَى يَأْوُبُ وَأَوْوَبٌ وَأَوْوَبٌ وَاحْتِجَّ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْأَصْلَ كَانَ أَوْوَلٌ فَقَلِبْتَ إِحْدَى
الْهَمْزَتَيْنِ وَوَاوًا ثُمَّ أُدْغِمْتَ فِي الْوَائِلِ الْأُخْرَى فَقِيلَ أَوْوَلٌ وَمَنْ قَالَ إِنَّ أَوْوَلٌ أَصْلٌ تَأْسِيسَهُ
وَإِذَا جَعَلَ الْهَمْزَةَ أَلْفًا أَفْعَلٌ وَأَدْغَمَ إِحْدَى الْوَائِلَيْنِ فِي الْأُخْرَى وَشَدَّ دَهُمَا قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ أَصْلٌ أَوْوَلٌ وَأَوْوَلٌ عَلَى أَفْعَلٍ مَهْمُوزٍ الْأَوْوَلُ وَسَطٌ قَلِبْتَ الْهَمْزَةَ وَوَاوًا وَأَدْغَمَ
يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ هَذَا أَوْوَلٌ مِنْكَ وَالْجَمْعُ الْأَوَائِلُ وَالْأَوَالِي أَيْضًا عَلَى الْقَلْبِ قَالَ
وَقَالَ قَوْمٌ أَصْلُهُ وَوَلٌ عَلَى فَوَعَلٍ فَقَلِبْتَ الْوَائِلَ الْأَوْلَى هَمْزَةً قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ
بِرِّي C قَوْلُهُ أَصْلٌ أَوْوَلٌ وَأَوْوَلٌ هُوَ قَوْلٌ مَرَّ غُوبٌ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْرِبُ عَلَى هَذَا إِذَا
خَفَّ هَمْزَتُهُ أَنْ يَقَالَ فِيهِ أَوْوَلٌ لِأَنَّ تَخْفِيفَ الْهَمْزَةِ إِذْ سَكَنَ مَا قَبْلَهَا أَنْ تَحْدَفَ وَتَلْقَى
حَرَكَتُهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا قَالَ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ وَوَلٌ عَلَى فَوَعَلٍ لِأَنَّهُ يَجِبُ
عَلَى هَذَا صَرْفُهُ إِذْ فَوَعَلٌ مَصْرُوفٌ وَأَوْوَلٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ فِي قَوْلِكَ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَوْوَلٍ وَلَا
يَصِحُّ قَلْبُ الْهَمْزَةِ وَوَاوًا فِي وَوَلٌ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرَهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوْوَلُ فَثَبِتَ أَنْ
الصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهَا أَفْعَلٌ مِنْ وَوَلٌ فَهِيَ مِنْ بَابِ دَوْدَانَ .

(* قَوْلُهُ « أَنَّهَا أَفْعَلٌ مِنْ وَوَلٌ فَهِيَ مِنْ بَابِ دَوْدَانَ إِخ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ) وَكَوَوَلٌ مِمَّا جَاءَ
فَأُوهُ وَعَيْنُهُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قَالَ وَهَذَا مَذْهَبُ سَيْبُوهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْ
عَلَى أَوْوَلٍ لِاسْتِثْقَالِهِمْ اجْتِمَاعَ الْوَائِلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفُ الْجَمْعِ قَالَ وَهُوَ إِذَا جَعَلْتَهُ صِفَةً لَمْ
تَصْرِفْهُ تَقُولُ لَقَيْتُهُ عَامًا أَوْوَلٌ وَإِذَا لَمْ تَجْعَلْهُ صِفَةً تَقُولُ لَقَيْتُهُ عَامًا
أَوْوَلًا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ هَذَا غَلَطٌ فِي التَّمثِيلِ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِعَامٍ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَصَوَابُهُ أَنْ
يُمَثَّلَ لَهُ غَيْرُ صِفَةٍ فِي اللفظِ كَمَا مَثَّلَ لَهُ غَيْرُهُ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ مَا رَأَيْتَ لَهُ أَوْوَلًا وَلَا آخِرًا
أَيَّ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَلَا تَقُولُ عَامَ الْأَوْوَلِ وَتَقُولُ مَا
رَأَيْتَهُ مُذْ عَامٌ أَوْوَلٌ وَمُذْ عَامٌ أَوْوَلٌ فَمَنْ رَفَعَ الْأَوْوَلِ جَعَلْتَهُ صِفَةً لِعَامٍ كَأَنَّهُ
قَالَ أَوْوَلٌ مِنْ عَامِنَا وَمَنْ نَصَبَهُ جَعَلْتَهُ كَالظَّرْفِ كَأَنَّهُ قَالَ مَذْ عَامٍ قَبْلَ عَامِنَا وَإِذَا قُلْتَ
إِبْدَأْ بِهَذَا أَوْوَلٌ ضَمَّ مَمْتُهُ عَلَى الْغَايَةِ كَقَوْلِكَ أَفْعَلًا قَبْلُ وَإِنِ أَظْهَرْتَ الْمَحْذُوفَ
نَصَبْتَ قُلْتَ إِبْدَأْ بِهِ أَوْوَلٌ فَعَلَّكَ كَمَا تَقُولُ قَبْلَ فَعَلَّكَ وَتَقُولُ مَا رَأَيْتَهُ مُذْ
أَمْسَ فَإِنَّ لَمْ تَرَهِ يَوْمًا قَبْلَ أَمْسَ قُلْتَ مَا رَأَيْتَهُ مُذْ أَوْوَلٌ مِنْ أَمْسَ فَإِنَّ لَمْ
تَرَهِ مُذْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ أَمْسَ قُلْتَ مَا رَأَيْتَهُ مُذْ أَوْوَلٌ مِنْ أَوْوَلٌ مِنْ أَمْسَ وَلَمْ
تُجَاوِزْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَقَيْتَهُ عَامًا أَوْوَلٌ جَرَى مَجْرَى الْأَسْمِ فَجَاءَ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَوَلَامٍ
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لَقَيْتَهُ عَامًا الْأَوْوَلِ بِإِضَافَةِ الْعَامِ إِلَى الْأَوْوَلِ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي

العارم الكلابي يذكر بنته وامرأته فأبكل لهم بكيلة فأكلوا ورموا بأفسهم
فكأما ماتوا عام الأوسل وحكى اللحياني أتيئتك عام الأوسل والعام الأوسل
ومضى عام الأوسل على إضافة الشيء إلى نفسه والعام الأوسل وعام الأوسل مصروف
وعام الأوسل وهو من إضافة الشيء إلى نفسه أيضاً وحكى سيبويه ما لقيته مؤذ عام
أوسل نصبه على الطرف أراد مؤذ عام وقَعَ أوسل وقوله يا لبيتهها كانت لأهلي
إبلا أوهزلت في جدب عام أوسل لا يكون على الوصف وعلى الطرف كما قال تعالى
والرّكب أسفل منكم قال سيبويه وإذا قلت عام أوسل فما جاز هذا الكلام
لأنك تعلم أنك تعني العام الذي يليه عامك كما أنك إذا قلت أوسل من أمس وبعد
غد فما تعني به الذي يليه أمس والذي يليه غد التهذيب يقال رأيت عاماً أوسل
لأن أوسل على بناء أفعّل قال الليث ومَنْ نَوَّسَ حمله على النكرة ومَنْ لم ينوَّسْ
فهو باب ابن السكيت لقيته أوسل ذي يدَيْنِ أي ساعة غدوت واءمل كذا أوسل
ذات يدَيْنِ أي أوسل كل شيء تعمّله وقال ابن دريد أوسل فوعّل قال وكان في
الأصل ووسل فقلت الواو الأولى همزة وأدغمت إحدى الواوين في الأخرى فقل أوسل
أبو زيد لقيته عام الأوسل ويوم الأوسل جرّ أخبره قال وهو كقولك أتيت مسجداً
الجامع من إضافة الشيء إلى نعتيه أبو زيد يقال جاء في أوسلية الناس إذا جاء
في أوله التهذيب قال المبرّد في كتاب المقتضب أوسل يكون على ضَرْبٍ بين يكون اسماً
ويكون نعناً موصولاً به من كذا فأما كونه نعناً فقولك هذا رجل أوسل منك وجاءني زيد
أوسل من مجيئك وجئتك أوسل من أمس وأما كونه اسماً فقولك ما تركت أوسلاً ولا
أخيراً كما تقول ما تركت له قديماً ولا حديثاً وعلى أيّ الوجهين سميت به رجلاً انصرف
في النكرة لأنه في باب الأسماء بمنزلة أفعّل وفي باب النعوت بمنزلة أومر وقال أبو
الهيثم تقول العرب أوسل ما أطلع ضبب ذنبيه يقال ذلك للرجل يصنع الخير ولم يكن
صنعه قبل ذلك قال والعرب ترفع أوسل وتنصب ذنبيه على معنى أوسل ما أطلع ذنبيه
ومنهم من يرفع أوسل ويرفع ذنبيه على معنى أوسل شيء أطلع ذنبيه قال ومنهم مَنْ
ينصب أوسل وينصب ذنبيه على أن يجعل أوسل صفة ومنهم مَنْ ينصب أوسل ويرفع ذنبيه
على معنى في أول ما أطلع ضبب ذنبيه أي ذنبيه في أوسل ذلك وقال الزجاج في قول
D □□ إن أوسل بيت وضيع للناس لئلا يبيد كسّ قال أوسل في اللغة على الحقيقة
ابتداءً الشيء قال وجائز أن يكون المبتدأ له آخر وجائز أن لا يكون له آخر فالواحد
أوسل العدد والعدد غير متناهٍ ونعيم الجنة له أوسل وهو غير منقطع وقولك هذا
أوسل مال كسبته جائز أن لا يكون بعده كسب ولكن أراد بل هذا ابتداء كسبي قال
فلو قال قائل أوسل عبد أملكه جرّ فملك عبداً لعتق ذلك العبد لأنه قد

ابتداءً الملك فجائز أن يكون قول □ تعالى إنَّ أَوَّسًا وَبَنِيَّ لَنُجِيبَنَّ رُسُلَهُمْ بِمَا نَادَوْهُمْ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الذي لم يكن الحجُّ إلى غيره قال أبو منصور ولم يبيِّن أصل أَوَّسٍ واشتقاقه من اللغة قال وقيل تفسير الأَوَّس في صفة □ D أنه الأَوَّس ليس قبله شيء والآخر ليس بعده شيء قال وجاء هذا في الخبر عن سيدنا رسول □ A فلا يجوز أن نَعُدُّوهُ في تفسير هذين الاسمين ما روي عنه A قال وأقرب ما يَحْضُرُنِي في اشتقاق الأَوَّس أنه أَوَّسٌ من آل يؤول وأولى فَعُلِيَ منه قال وكان أَوَّسٌ في الأصل أَوَّسٌ فقلبت الهمزة الثانية واواً وأُدغمت في الواو الأخرى فقليل أَوَّسٌ قال وأراه قول سيبويه وكأنه من قولهم آل يَأْوُلُ إِذَا نَجَا وَسَبَقَ وَمِثْلُهُ وَأَلَّ يَتَدَلَّ بِمَعْنَاهُ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ ابْدَأْ بِهَذَا أَوَّسٌ فَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَوَّسًا مِنْ كَذَا وَلَكِنَّهُ حَذَفَ لِكَثْرَتِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَبُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَتَمَكِّينَ الَّذِي جَعَلَ فِي مَوْضِعٍ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْمَتَمَكِّينَ قَالَ وَقَالُوا ادْخُلُوا الْأَوَّسَ فَالْأَوَّسُ وَهِيَ مِنَ الْمَعَارِفِ الْمَوْضُوعَةِ مَوْضِعُ الْحَالِ وَهُوَ شَاذٌ وَالرَّفْعُ جَائِزٌ عَلَى الْمَعْنَى أَيْ لِيَدْخُلَ الْأَوَّسُ فَالْأَوَّسُ وَحَكَى عَنِ الْخَلِيلِ مَا تَرَكَ أَوَّسًا وَلَا آخِرًا أَيْ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا جَعَلَهُ اسْمًا فَكَسَّرَ وَصَرَفَ وَحَكَى ثَعْلَبُ هُنَّ الْأَوَّسَاتُ دُخُولًا وَالْآخِرَاتُ خُرُوجًا وَاحِدَتِهَا الْأَوَّسَةُ وَالْآخِرَةُ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ هَذَا أَصْلُ الْبَابِ وَإِنَّمَا أَصْلُ الْبَابِ الْأَوَّسُ وَالْأَوَّسُ كَالْأَطْوَلِ وَالطُّوْلُ وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ أَمَّا أُوْلَى بَأُوْلَى فَإِنَّ نَبِيَّ أَحْمَدَ □ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَقَوْلُ هَذَا أَوَّسٌ بَيِّنٌ الْأَوَّسُ لِيَّةٌ قَالَ الشَّاعِرُ مَاحَ الْبِلَادَ لَنَا فِي أَوَّسٍ لِيَّةٌ تَنَا عَلَى حَسُودِ الْأَعَادِي مَائِحٌ قُنْئِمٌ وَقَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ وَمَا فَخَرُّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ أَوَّسٌ لِيَّةٌ تُعَدُّ إِذَا عُدَّ الْقَدِيمُ وَلَا ذِكْرٌ يَعْنِي مَفَاخِرَ آبَائِهِ وَأَوَّسٌ مَعْرِفَةٌ الْأَوَّسُ فِي التَّسْمِيَةِ الْأَوَّلَى قَالَ أُوَّسٌ مَسْلُومٌ أَنْ أَعْيَشَ وَأَنْ يَوْمِي بَأَوَّسٍ أَوْ بَأَهْوَنٍ أَوْ جُبَارٍ وَأَهْوَنٌ وَجُبَارٌ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّؤُوفُ يَا لَأَوَّسٍ عَابِرٍ أَيْ إِذَا عَبَّرَهَا بِرٍّ صَادِقٌ عَالِمٌ بِأُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَاجْتَهَدَ فِيهَا وَقَعَتْ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ فَسَّرَهُ بَعْدَهُ وَالْوَأَلَةُ مِثْلُ الْوَأَلَةِ الدِّمْنَةُ وَالسَّرَجِينُ وَفِي الْمَحْكَمِ أَبْعَارُ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ جَمِيعًا تَجْتَمِعُ وَتَتَلَدَّبُ وَقِيلَ هِيَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَأَبْعَارُهَا فَقَطْ يُقَالُ إِنَّ بَنِيَّ فُلَانَ وَقُودُهُمُ الْوَأَلَةُ الْأَصْمَعِيُّ أَوَّسٌ وَالْوَأَلَةُ الْمَاشِيَةُ فِي الْمَكَانِ عَلَى أَفْعَالَةٍ أَثَرَتْ فِيهِ بِأَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا وَاسْتَوَأَلَتْ الْإِبِلُ اجْتَمَعَتْ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ مِنْ بَنِيَّ فُلَانَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْتَ مِنْ وَأَلَةٍ إِذَا قُمْتَ فَلَا تَقْرَبَنَّيْ قِيلَ هِيَ قَبِيلَةٌ خَسِيصَةٌ سَمِيَتْ بِالْوَأَلَةِ وَهِيَ الْبَعْرَةُ لَخَسَّاتِهَا وَقَدْ أَوَّسَ الْمَكَانُ فَهُوَ مُوئَلٌ وَهُوَ الْوَأَلُ وَالْوَأَلَةُ وَأَوَّسَ لَهُ هُوَ قَالَ فِي صِفَةِ مَاءِ أَجْنٍ وَمُصْفَرِّ الْجِمَامِ مُوئَلٌ وَهَذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَجْنٌ وَمُصْفَرِّ الْجِمَامِ مُوَأَلٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ

صواب إِنْشَادِهِ كَمَا أَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ الْمَصْنُوفِ أَجْنٍ وَقَبْلَهُ بِأَبْيَاتٍ بِمَنْذُوهَلٍ
تَجْدِيدِيْنِهِ عَنِ مَنْذُوهَلٍ وَوَأَثَلِ اسْمِ رَجُلٍ غَلَبَ عَلَى حِيٍّ مَعْرُوفٍ وَقَدْ يُجْعَلُ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ
فَلَا يُصْرَفُ وَهُوَ وَائِلُ بْنُ قَاسِطِ بْنِ هِنْدِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمَيٍّ وَمَوْأَلَةٌ اسْمٌ
أَيْضًا قَالَ سِيبَوِيْهِ جَاءَ عَلَى مَفْعُولٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى الْفِعْلِ لَكَانَ
مَفْعُولًا وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ الْأَعْلَامَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا وَقَالَ ابْنُ
جَنِيٍّ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ أَخَذَهُ مِنْ وَآلٍ فَأَمَّا مَنْ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا مَأَلَتْ مَأَلَةٌ
فَإِنَّمَا هُوَ حَيْنُئِذٍ مَوْأَلَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَمَوْأَلَةٌ بِنِ مَالِكٍ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ ابْنُ سَيْدِهِ وَبَنُو
مَوْأَلَةٍ بَطْنُ خَالِدِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ مُنْقِذِ بْنِ طَرِيفِ لِمَالِكِ بْنِ بَحْبِرَةَ .
(* قَوْلُهُ « لِمَالِكِ بْنِ بَحْبِرَةَ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ نَقْطٍ) وَرَهَنْتَهُ بَنُو مَوْأَلَةٍ
بِنِ مَالِكٍ فِي دَرِيَّةٍ وَرَجَوْا أَنْ يَقْتُلُوهُ فَلَمْ يَفْعَلُوا وَكَانَ مَالِكُ يَحْمَقُ فَقَالَ خَالِدٌ
لَيْتَكَ إِذْ رُهْنْتَهُ آلَ مَوْأَلَةٍ حَزَّوْا وَبَنَصَلِ السِّيفِ عِنْدَ السَّبَلِ وَحَلَّ قَتِ
بِكِ الْعُقَابِ الْقَيْدِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ إِنَّمَا كَانَ مَوْأَلَةٌ مِنْ وَآلٍ فَهُوَ مُغَيَّرٌ عَنِ
مَوْأَلَةٍ لِلْعِلْمِيَّةِ لِأَنَّ مَا فَاؤُهُ وَآوٌ إِذَا يَجِيءُ أَبَدًا عَلَى مَفْعُولٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ نَحْوِ
مَوْضِعٍ وَمَوْقِعٍ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي مَأَلِ